

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه .
قوله وإذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه : ثبت له ولاؤه
وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر .
بلا نزاع فيعالي بها وبالتالي بعدها .
فائدتان .
إحداهما : لو مات مولى الأب والجد : لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال بل يكون للمسلمين
قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيره .
وهو معنى قول المصنف ولا يعود إلى موالى الأب بحال .
فلو سبى المسلمون العتيق الأول ثم أعتقوه فولأؤه لمعتقه الأخير على الصحيح من المذهب
قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وقيل : للأول وقيل : لهما
فعلى المذهب : لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير قاله في
المحرر والرعايتين وغيرهم